

تجب لنفسك وتكره له كما تكره لنفسك ومن ذلك تعظيمه واحترامه
وصاله وعرضه وذلك وان كان عمليا فلا يجوز التقليد فيه لترتبه على
امر عظيم وهو الإيمان وكذا ذلك المعادة وهي تقيض المودة فهذه الامور
المقدسة لا يجوز التقليد فيها ولا العمل بالعلم بالاب من العلم اليقيني
الدلالة الدال عليه بالعلم **وجب التقليد من غير شرط في العلية**
الخصصة اي التي لا تعلق لها بالعلم وذلك ليل قوله تعالى فاسألوا اهل
الذكر ان كنتم لاتعلمون فقيدهم الامر بالعلمة التي هي عدم العلم فتكره
تكرهه اقلما تحقق عدم العلم بتحقيق وجوب السؤال فتاهل والتمسك
ومنه من قال انما يجب علمه التقليد بشرط ان لا يسئل العالم لينتبه
على طريق الحكم ويبين له صحت اجتهاده بل ليدل على انما يجب التقليد
بغير شرط في العلية الموصلة وسوى في ذلك **الظنية** وهي التي دليلها
بغير الظن كسبل الخلاف في الفروع **والقطعية** وهي التي دليلها بغير القطع
كوجوب الوضوء لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فكفموا وكثير من الاشياء المتد
الثابت بالنسبة صفة صلح ومنه من قال انما يجب ذلك في الظنية فقط و
ما القطعية فلا والصحيح ما ذكره المصنف من وجوب مطلقا والدليل
على ذلك ان العلماء بين الوايستفتون في المسائل القطعية والظنية فيفتون
ويتبعون في ذلك من دون تفرد به بمعلوم ومظنون ولا يباستند
وشايع ذلك عنهم وذاهم وتكرهه ولم يتكره عليهم احد فكل من اجما على ما
ادها اليه من الروم من غير شرط واقض التحريم انهم ثبت ما قلنا

ويطلبها

ويطلب ما قاله المصنف والله الموفق وانما التقليد فيما ذكره على غير المجتهدين
سوى كان عاميا صرقا واعيا فالطرح صالح من علم الاجتهاد لا
المجتهد فلا يجوز له التقليد كما تقدم **وجب علم المقلد لا هت عن**
من يقبله اذا جهل في علمه **وعند الله** وذلك لانه يشترط في المقلد و
صلاحية التقليد العلم والعدالة والاطرافين اليهما مع جهل الحال لا
البحث فيجب عليهم حتى يعلم جهل هو جامع للاجتهاد والعدالة فيقبله
اولا فلا يقبله **ويكفي** اي لقلد عن البحث في جواز تقليد من اراد
تقليده **انتصابه** اي انقلبه في بلد احام **محق لا يجيز تقليد كافر**
التاويل وهو الجهر والمثبه **فاسق** وهو الباطني على اهم الحق
وانما يشترط ذلك لانه مهالم يكن انتصابه كذلك لم يامن المتفتي الذي
يحم عنه تقليد فاسق التاويل وكافر مان يكون هذا المنتصب فاق
سوق تاويل او كافر عنه ولا يجوز الاحتذاء منه الا يحصل من بصلح
حينئذ حينئذ واما اذا كان انتصابه في السلب المذكور فانه يغلب في
الظن انه ليس كذلك **وهذا** ان كان المقلد معذرا عن حال المفتي
لا لان كان مختبرا له وعلمه في الاجتهاد فانه يجوز له الاحتذاء عنه وان
لم يكن كذلك والله اعلم **ويلزم المقلدان** **يخرج بالاكمل** من المجتهدين
العلم والورع من علمه ابله وغيرهم وذلك لان اقوال المجتهدين بالنسبة
الى المقلد كالادلة بالنسبة الى المجتهدين اذا انفارضت فكما لا يجوز للمجتهد
ان انفارضت الادلة ان يصير اليهم ما تكلم بالاب من من حج ذلك المقلد